فيكون مثبتا للحل كما هو اصله وعندنا لا يحرم فيكون استدامة
فعل فعل يدل على الاستدامة يكون رجعة وهو فعل يختص
بالنكاح بخلاف المس والنظر بغير شهوة لانه قد يحل
للطبيب والقابلة والخافضة ويحمل اداء الشهادة في الزنا
ولا يكون بالنظر الى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة
ورجعة المجنون بالفعل لا بالقول وقيل بالعكس وقيل
بهما **والاشهاد مندوب** اي مستحب **عليها** اي على الرجعة
احترازا عن التجاحد وقال الشافعي لا يصح الا به وبه قال
مالك واحمد في رواية وعن الشافعي في الجديد كمذهبنا
لاطلاق النصوص المقتضية للرجعة والتعجب من مالك
يشترط فيها الاشهاد ولا يشترط في ابتداء النكاح **ولو**
قال الزوج **بعد** انقضاء **العدة راجعتك فيها** اي في
العدة **فصدقته** المراة **تصح** الرجعة لان بالتصادق
يثبت النكاح فالرجعة اولى **والا** اي وان لم تصدقه المراة
لا تصح الرجعة والقول قولها بغير يمين عند ابي حنيفة
لانها صادفت حال انقضاء العدة ولا تصح وعندهما تصح
الرجعة لان عدتها باقية ظاهرا ثم استشهد على الخلافية
بالوفاقية بقوله **كراجعتك** اي كقوله لها راجعتك
فقالت المراة حال كونها **مجيبة له** اي للزوج **مضت**
عدتي فانه لا تصح الرجعة اتفاقا لانها امينة فاذا
اخبرت مقارنا لقوله دل ذلك على سبق الانقضاء بخلاف

ماذا

ماذا اسكتت ثم اخبرت بالانقضاء وعليها اليمين ههنا بالاجماع
فان نكلت ثبتت الرجعة **وان قال زوج الامة بعد** انقضاء
العدة كنت راجعتك فيها اي في العدة **فصدقته**
اي الزوج **سيدها** اي مولى الامة **وكذبته** اي الزوج الامة
او قالت الامة **مضت عدتي وانكر** اي الزوج والمولى
انقضاء عدتها **فالقول لها** اي للامة في المسئلتين اما الاولى
فهو قول ابي حنيفة لان الرجعة تبتنى على قيام العدة والقول
فيها قولها فكذا فيما يبتنى عليها وعندهما القول قول المولى
لان البضع ملكه وهو خالصه وقد كان على القلب بان
كذبه المولى وصدقته الامة فالقول قول المولى ولا تثبت
الرجعة اجماعا في الصحيح وقيل هي على الخلاف وقيل
لم يقض شيء حتى يتفق المولى والامة واما الثانية فلانها
اعرف بحالها وهي امينة فيه فيقبل قولها دون المولى والزوج
وتنقطع اي الرجعة **ان طهرت** المطلقة **من الحيض**
الاخر وهي الحيضة الثالثة **لعشرة** ايام **وان لم تغتسل**
وقال زفر لا تنقطع ما لم تغتسل اعتبارا بما اذا انقطع الدم
لاقل منها وبه قالت الثلاثة ولنا انها خرجت من الحيضة
الثالثة فقد انقضت العدة **وان طهرت لاقل من عشرة**
ايام **لا** تنقطع الرجعة **حتى تغتسل او يمضي عليها**
وقت صلاة يتيمم **وتصلي** بالتيمم فرضا او نفلا لاحتمال
عود الدم فلا بد من دخولها في حكم الطاهرات وذلك بامكانه

Copyright © King Saud University